الأحد، 11 ديسمبر 2011 - 18:10

مجلس الدولة

قضت الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإدارى برفض الدعوى التى أقامها نبيل غبريال المحامى ضد المجلس العسكرى ووزير الداخلية، والتى طالب فيها ببطلان انتخابات المرحلة الأولى على مستوى الجمهورية بسبب احتواء كشوف المرشحين على خانة الديانة.

وكان غبريال قد أوضح فى دعواه التى حملت رقم 9115 إن التمييز على أساس دينى يعاقب عليه القانون ويخالف الإعلان الدستورى، وأنه لما كانت كشوف المرشحين تضمن خانة الديانة فقد شاب الانتخابات مخالفة لمواد الدستور، ولابد من وقفها لتعديل تلك الكشوف وإلغاء خانة الديانة وإعادة فتح باب الترشيح مرة أخرى.

واستند غبريال فى دعواه على حكم القضاء الإدارى الصادر من المنصورة بإلزام اللجنة العليا للانتخابات بحذف خانة الديانة من المرشحين، مشيرا إلى أنه بالرغم من صدور ذلك الحكم، إلا أن كشوف المرشحين بعدد من الدوائر تضمنت خانة الديانة مع أول يوم بالانتخابات.

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 11/12/2011
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com